

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : اتخاذ الشعر أفضل من إزالته .

فصل : واتخاذ الشعر أفضل من إزالته قال أبو إسحاق سئل أبو عبد الله عن الرجل يتخذ الشعر فقال سنة حسنة لو أمكننا اتخذناه وقال : كان للنبي A جمة وقال : تسعة من أصحاب النبي A لهم شعر وقال : عشرة لهم جمم وقال في بعض الحديث : إن شعر النبي A كان إلى شحمة أذنيه وفي بعض الحديث إلى منكبيه وروى البراء بن عازب قال : ما رأيت ذا لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله A له شعر يضرب منكبيه : متفق عليه وروى ابن عمر عن النبي A قال : [رأيت ابن مريم له لمة] قال الخلال : سألت أحمد بن يحيى - يعني ثعلبا - عن اللمة فقال : ما ألمت بالأذن والجمة ما طالت وقد ذكر البراء بن عازب في حديثه أن شعر النبي A يضرب منكبيه وقد سماه لمة ويستحب أن يكون شعر الإنسان على صفة شعر النبي A إذا طال فالى منكبيه وإن قصره فإلى شحمة أذنيه وإن طوله فلا بأس نص عليه أحمد وقال أبو عبيدة كانت له عقيصتان وعثمان كانت له عقيصتان وقال وائل بن حجر [أتيت رسول الله A ولي شعر طويل فلما رأيته قال : ذباب ذباب فرجعت فجزرته ثم أتيت من الغد فقال : لم أعنك] وهذا حسن رواه ابن ماجة ويستحب ترجيل الشعر وإكرامه لما روى أبو هريرة يرفعه [من كان له شعر فليكرمه] رواه أبو داود ويستحب فرق الشعر لأن النبي A فرق شعره وذكره من الفطرة في حديث ابن عباس وفي شروط عمر وأهل الذمة : أن لا يفرقوا شعورهم لئلا يتشبهوا بالمسلمين